

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي
وأبحاث العلوم

الوزير

منشور عدد ١٢٥/٢٠٢٥

تونس في

٢٠٢٥ مارس ٠٧



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى السيدات والسادة:

رؤساء الجامعات

المديرة العامة للدراسات التكنولوجية

المديرين العامين لدوابن الخدمات الجامعية

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية.

المراجع : - الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، كما تم تنصيجه وإتمامه بالتصوص اللاحقة له.

- قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 ماي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في ٠٦ ٢٠٢٥... المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانجليزية والإعلامية.

تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من يوم 30 أفريل 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانجليزية والإعلامية.

ا- شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة الأستاذة الأول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

II- ملف الترشح وأجال التسجيل :

يتعين على الأستاذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل بالموقع الالكتروني (<https://concours.mes.rnu.tn/cppes>) في أجل أقصاه يوم 21 مارس 2025 وإيداع مطبوعة الترشح بالمؤسسات التي يرجعون إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 28 مارس 2025 مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- نسخة من آخر عدد بيداغوجي،
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتدرس،
- نسخة من مرجع التسمية في الخطة الوظيفية بالنسبة للمكلفين بخطبة وظيفية،
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية أو الجامعية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة: يرفض كل مطلب يقدم خلافاً للصيغ المشار إليها أعلاه أو يرد بعد الأجال أو يكون غير مرفق بالوثائق المطلوبة.

III- ترتيب المترشحين :

1/ بالنسبة للأستاذة الأول فوق الرتبة المباشرين للتدرس :

يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد على عشرين (20)،
- ممضي وقوياً من السيد عميد أو مدير المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح،
- التنفيذ بعد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية أو الجامعية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسندين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

- نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس.
- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.

/ بالنسبة للأساتذة الأولي فوق الرتبة المكاففين بخطوة وظيفية أو المكاففين بعمل إداري أو الملحقين:

- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،
- التنفييل بعد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية أو الجامعية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المعاشرة،
- التنفييل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطوة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو بإحدى المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والذين يباشرون الخطة عند الترشح وذلك على النحو التالي:
 - * مدير عام أو مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،
 - * كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها: ثالث (3) نقاط،
 - * رئيس مصلحة إدارة مركزية أو ما يعادلها: نقطتان (2).

فالرجاء:

- من السيدات والساسة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث ومديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية توجيه مطالب المترشحين الراغبين إليهم بالنظر حسب جهة الإشراف إما إلى الجامعات أو إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وذلك بعد إمضائهما في أجل أقصاه يوم 08 أبريل 2025.

- ومن السيدات والساسة رؤساء الجامعات والمديرة العامة للدراسات التكنولوجية والمديرين العامين لدواعين الخدمات الجامعية توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين المكاففين بخطط وظيفية وقائمة اسمية في المترشحين المباشرين للتدريس حسب مادة التدريس (الإنجليزية أو الإعلامية) إلى الوزارة (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية) في أجل أقصاه يوم 15 أبريل 2025.

ونظراً لأهمية الموضوع، الرجاء التفضل بتوزيع هذا المنشور وتعليقه حتى يتسعى للمدرسين المعنيين الاطلاع عليه في الإبان والحرص على تطبيق مقتضياته بعنایتكم المعهودة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيود

